

## وزارة الصحة

### قرار وزاري

رقم ٢٠١٦/٥٨

### بتعديل بعض أحكام لائحة رسوم الخدمات العلاجية

استناداً إلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٧ ،  
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٤/٣٦ بتحديد اختصاصات وزارة الصحة واعتماد  
هيكلها التنظيمي ،  
وإلى اللائحة التنفيذية للقانون المالي الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/١١٨ ،  
وإلى لائحة رسوم الخدمات العلاجية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٩/٥٥ ،  
وإلى موافقة وزارة المالية ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### تقرر

#### المادة الأولى

تجرى التعديلات المرفقة على لائحة رسوم الخدمات العلاجية المشار إليها .

#### المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف التعديلات المرفقة ، أو يتعارض مع أحكامها .

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٣ / ٦ / ١٤٣٧ هـ

الموافق : ٢٢ / ٣ / ٢٠١٦ م

د . أحمد بن محمد بن عبيد السعدي

وزير الصحة

## تعديلات بعض أحكام لائحة رسوم الخدمات العلاجية

### المادة ( ١ )

يستبدل بنصي البند (٦) من المادة (٦) ، والبند (٥) من المادة (١٣) من لائحة رسوم الخدمات العلاجية المشار إليها النصان الآتيان :

### البند ( ٦ ) من المادة ( ٦ )

المرضى المستحقون للعلاج المجاني الذين يخضعون للغسيل الكلوي ( الدموي ) المزمّن ، ومرضى السرطان فيما عدا الوافدين العاملين في الحكومة وأسرههم .

### البند ( ٥ ) من المادة ( ١٣ )

الحالات المستحقة للخدمات العلاجية مجاناً المحولة من طلبة المدارس في أثناء ساعات الدوام الرسمي للمدرسة .

### المادة ( ٢ )

يضاف بندان برقمي ( ٩ ، ١٠ ) إلى المادة (٦) ، من لائحة رسوم الخدمات العلاجية المشار إليها ، على النحو الآتي :

٩ - المتبرعون بالأعضاء ، والمتبرع لهم .

١٠ - عمليات الطهارة ( الختان ) لمعتنقي الدين الإسلامي .

### المادة ( ٣ )

تضاف مادة برقم (٣٦) إلى لائحة رسوم الخدمات العلاجية المشار إليها على النحو الآتي :

### المادة ( ٣٦ )

يحصل رسم مقداره (٨٠٠) ثمانمائة ريال عماني مقابل خدمة التصوير الجزيئي لغير العمانيين .